تسويات ـ مدى أحقية السيدة/نهلة محمد محمود ، أخصائي المتابعة وتقييم المواد الفنيـة بقطاع قنوات النيل المتخصصة ، في ضم مدة تعاملها السابقة مع قطاع الإذاعة في الفتـرة من ١٩٩٧/٤/٢٧ حتى ١٩٩٩/٢/٢٠ كمشرف لغوي بنظام القطعة الإنتاجيـة إلـى مـدة خدمتها ـ كمدة خبرة عملية ٠

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فـي ٨ سـبتمبر سنة ٢٠٠٤ واستعرضت المادة (٢١) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعـة والتليفزيـون الصادر بقرار مجلس الأمناء رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقرار رقم ٨٧٥ لـسنة ٢٠٠٠ ـ كما استعرضت المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقـم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ـ وقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ والمعـدل بالقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ ٠

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بالمادة (٢/٢٧) من قانون العاملين المـدنيين بالدولة والتي تماثل المادة (٢/٢١) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون ـ بعد أن وضع الأساس الذي بمقتضاه يتم حساب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مـدة الخبـرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة أحال في شأن قواعد حساب هذه المدة إلى قرار يصدر مـن لجنة شئون الخدمة المدنية ، وتنفيذاً لذلك صدر قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ وعدل بمقتضى القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ ٠

وقد تبين للجمعية العمومية وعلى نحو ما استقر علية إفتاؤها أن المشرع لم يفرق في حساب مدة الخبرة العملية في النص بعد التعديل ـ بين كون هذه المدة قـضاها العامـل فـي وظيفة دائمة أو باليومية أو المكافأة على نحو ما كان يجري علية قبل تعديلـة بقـرار وزيـر الدولة للتنمية الإدارية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ الأمر الذي يقطع ـ إزاء إطلاق عبارات الـنص ـ بحساب مثل هذه المدد الأخيرة كاملة في أقدمية العامل متى توافرت فيه الشروط المتطلبـة قانوناً في هذا الشأن ، وأهمها ـ بالنسبة لمدد العمل المنصوص عليهـا فـي هـذا البنـد ـ ضرورة وجود علاقة وظيفية بين العامل وأحدى هذه الجهات خلال المدة المطلـوب حـسابها كمدة خبرة عملية ـ وذلك بصرف النظر عن مصدر هذه العلاقة ـ أي سواء كان مـصدرها قرار التعيين في وظيفة دائمة أو مؤقتة أو كان منشأها عقد عمـل فـردي أو جمـاعي ـ ، وبصرف النظر كذلك عن أسلوب صرف الأجر ، فيستوي أن يصرف الأجر بنظام الراتـب الشهري أو باليومية أو بالمكافأة ، المهم ـ في هذا الشأن ـ هو قيام هذه العلاقة الوظيفية التي تجعل من العامل تابعاً لجهة عمله وتخولها قبله الحـق فـي الرقابـة والإشـراف والتوجيـه والمسائلة عند الإقتداء ٠ فإن تخلفت هذه العلاقة فإنه يكون قد تخلف مناط احتساب مدة العمل لدي الجهة ـ وبالاحرى مدة التعامل معها ـ كمدة خبرة عملية أي كان مقدار هذه المدة ٠

ولما كان الثابت أن المعروضة حالتها كانت في خلال الفترة من ١٩٩٧/٤/٢٧ حتـى ١٩٩٩/٢/٢٠ من المتعاملين مع قطاع الإذاعة كمشرف لغوي بنظام القطعة الإنتاجيـة ولـم يسبق أن صدر قرار بتعيينها على وظيفة دائمة أو مؤقتة ولم يبرم معها عقد عمل سواء علـى وظيفة دائمة أو بمكافأة شاملة أو باليومية ولم يطبق في شأنها قرار وزيـر الدولـة للتنميـة الإدارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين العمالة المؤقتة ، ولم يصرف لها أجر من أي مـن

البنود المدرجة بالباب الأول من الموازنة ٠ فضلاً عن أنه لم يثبت تقدمها بمـسوغات تعيـين الأمر الذي يبين معه أنها كانت في خلال هذه الفترة من المتعاملين مع القطاع من الخارج ولم تكن من عداد العاملين به ، ومن ثم فإنها لا تكون من المخاطبين بأحكام القـرار رقـم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، ولا يحق لها ـ والحال كذلك ـ حساب مدة الخبرة العملية التـي قضيت في هذه الأعمال في مدة خدمتها عند تعيينها بوظيفة دائمة ٠

مؤدى ذلك عدم أحقية المعروضة حالتها في حساب مدة عملها السابقة بوظيفة مشرف لغوى بنظام القطعة الإنتاجية بقطاع الإذاعة في الفترة من ١٩٩٧/٤/٢٧ إلـى ١٩٩٩/٢/٢٠ إلى مدة خدمتها الحالية بقطاع قنوات النيل المتخصصة ٠

(فتوى رقم ٧٥٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ ملف رقم ١٠٤٠/٣/٨٦)